

62 - فقه الطهارة: باب الحيض "2" #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الاربعة عند - 00:00:00

اقل الطهر واكثر الطهر احنا قلنا العلماء اجمعوا على انه لا حد لاقصر طهر. لماذا؟ لان المرأة اصلا ممكنا لا تحيس وقد تحيس في السنة مرة واحدة والامام ابو الطيب من الشافعية قال اخبرتني امرأة امرأة عن اختتها انها تحيس في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة - 00:00:43

وتلد ونفاسها اربعون يوما. وهذا يحكي عن امر يعني معروف. ويعني انا اذكر ان كان هناك امرأة يعني في آآآ البلد بتاعتنا كانوا يقال عنها انها لا تحض في السنة الا مرة واحدة. يوم واحد في السنة. لكن يعني على كل ان ممكنا امرأة - 00:01:08

لا تحيس اصلا فعند ازن لا حد لا اقصى الطهرة. الا ان العلماء اختلفوا في اقل الطهر بين الحيضتين. يعني مسلا الان المرأة حاضت وبعدين طهرت. ما هي الفترة اللي ينبغي عليها ان تكون طاهرة فيها؟ اذا جاءت حيضة مرة اخرى. اذا نزل عليه ضم مرة ثانية. ما هو - 00:01:28

الفترة الطهر دي هل لها حد ولا ليس لها حد؟ فعندنا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والامام احمد في رواية قالوا ان اقل الطهر بين حيضتين هو خمسة عشر يوما بلياليها. يعني عندنا خمسة عشر يوما يعني المرأة مسلا اذا طهرت من الحيض - 00:01:48

ثم مسلا بعد عشرة ايام نزل عليها دم. هذا الدم باتفاق المذاهب الاربعة يكون دم ايه؟ دم استحاضة وليس دم حاضر. لابد ان يكون الفرق بين الدمين وخمسة عشر يوما. لاما - 00:02:08

قالوا لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر. واذا كان اكسر الحيض خمسة عشر يوما فاحنا قلنا الحيض اكثره خمسة عشر يوما عند جمهور العلماء فعندئذ يلزم ان يكون اقل الطهر كذلك خمسة عشر يوما. والحنفية استدلوا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك. يعني هذا يحكي فيه الاجماع لكن غير صحيح - 00:02:20

والامام آآ ما لك رحمة الله ورضي الله تعالى عنهم هو واصحابه اضطراب قولهم في اقل الطهر فابن عبدالبر يقول ان ابن القاسم روى عن ما لك انه عشرة ايام. وروى عنه ايضا ان اقل الطهر ثمانية ايام. وقال هذا قول سحنون - 00:02:40

وقال عبد الملك ابن المكشون اقل الطهر خمسة ايام. ورواه عن مالك ايضا. تمام؟ ومحمد بن مسلمة قال ان فاقل الطهر خمسة عشر يوما وهذا اختيار اكسر الایه؟ المالكية وهو الصحيح لان الله سبحانه وتعالى قد جعل عدة زات - 00:03:00

اقرأ سلاسة قروء وجعل عدة المرأة التي لا تحيس اما لكبر او لصغر سلاسة اشهر. فكان كل قراء عوضا عن شهر والشهر لابد ان يجمع فيه بين الطهر وبين الحيض. فازا قل الحيض حينئذ يكسر الطهر. وازا قصر الطهر يقل الایه؟ الحيض. فلما كان اقصر الحيض - 00:03:20

خمسة عشر يوما عندئذ يجب ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الایه؟ ليكمل هذا الشهر. تمام؟ طيب الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان اقل الطهر بين الحيضتين هو سلاسة عشر يوما. احتجوا على ذلك باسر يروى عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه. ان امرأة - 00:03:40

جائته قد طلقها زوجها. فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قراء وصلت. يعني هي الان في شهر واحد انتهت من سلاسة ايه؟ من سلاسة حيضات. وكل حيضة تغتسل وتصل - 00:04:02

فقال علي ابن شريح شريح ده شريح القاضي هو كان القاضي في عهد سيدنا علي ابن ابي طالب قل فيها. يعني انت احكم فيها. فقال شريح ان جاءت ببيضة من بطانة اهلها من يرضي بيده وامانته. يعني لو جابت - 00:04:18

ناس من اهلها بالنساء اللي هم يعني معروفيين بالدين والصلاح والامانة. يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قراء وصلت فهي صادقة. والا فهي كاذبة. فقال علي لشريح قالوا وعقد بيده هكذا. يعني - 00:04:34

يعني اصبت يعني القوانين دي كلمة بالروميه يعني معناها يعني اصبت او احسنت. وهذا الاسر رواه الامام البخاري معلقا وقالوا هذا لا يقول الا توقيقا. يعني يعني كأنه اخذه سمعا. وقالوا هزا قول اشتهر بين الصحابة وبين - 00:04:54

للتابعين ولم يعلن فيه خلاف. فعندئذ دل ذلك على ان اقل طهر هو سلاسة عشر يوما. وغالب الطهر عند السادة الشافعية والحنان - اربعة وعشرون او ثلاث وعشرون يوما. يعني هذا غالب الطهر لان المرأة عندهم. يعني غالب الحيض عندهم ستة ايام او سبعة ايام - 00:05:14

فمعناه ان الباقى طهر فاما هو سلاسا وعشرون يوما او اربع وعشرون يوما او لحدىس حنا بنت جحش لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيسين ستة ايام او سبعة ايام. وعند الحنفية ان غالب الطهر هو خمسة ايام اه - 00:05:34

يعني غالب الحيض خمسة ايام فعند ازن غالب الطهر عندهم هو خمس وعشرون ليلة. او يوما وليلة طيب الان حكم الطهر المتخلل بين ايام الحيض او بين الدمين. يعني احنا عندنا الان المرأة حاضت. ففي حالة دم نزل عليه. تاني - 00:05:49

اليوم حصل وبعدين اليوم اللي بعدها نزل حيدو. اليوم اللي بعده نزل بقى فيه طهر. ففي طهر متخلل بين الدمين. فهنا العلماء قالوا كل اغلب العلماء لا خلاف بين العلماء على ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يكون فاصل بين الدمين. يعني ايه؟ يعني المرأة اذا - 00:06:06

حاضر سه طهرت سه بعد خمسة عشر يوما نزل عليها دم. فعند ازن يكون الدم الساني هزا دم حيض باتفاق العلماء. ليه؟ لان ان الطهر الذي حصل بين الدمين هو خمسة عشر يوما وهذا عند جمهور العلماء. الخلاف كله فيما اذا كان الطهر الفاصل بين الدمين اقل - 00:06:28

اقل من هزه المدة. يعني اقل من خمسة عشر يوما. هل دي يعتبر حيض ولا مازا نفعل؟ فالحنفية قالوا ان الطهر الفاصل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يعتبر فاصل. يعني اللي فرضنا ان المرأة مسلا حاضت سلاسة ايام. وبعدها طهرت يومين وبعدين حاضت يومين - 00:06:48

يعني اذا كان في اثناء مدة الحيض بتاعتتها اللي هي العشرة ايام عند الحنفية. اذا تخلل الطهر سلاسة اقل من سلاسة ايام فهذا لا يعتبر ايه؟ فلا يعتبر طهرا وانما فلا يعتبر طهرا وانما يعتبر حيضا عادي. يعني ليه؟ لان المرأة في الغالب ان هي مش طول اليوم او طول مدة الحيض بينزل عليها دم مرة ينقطع - 00:07:08

مرة يأتي وهكذا. وهذا القول من وجهة نزري الى هزا الحد صحيح. تمام؟ يعني اذا المرأة حتى اذا كانت يوم ينزل عليها دم ويوم ينقطع. يوم ينزل عليها دم يوم منقطع. خلاص المدة ديت - 00:07:28

اقصى مدة لها هي خمسة عشر يوما وكافي اوبي. تمام؟ حتى لو استمر بعد ذلك فهذا يعتبر استحراضا. ولا يحصل مسألة التلفيق التي ستأتي الان. لكنهم قالوا فيما عدا ذلك يعني اذا آآ يعني اذا كان اكثر من سلاسة ايام ففيها ست روايات رويت عن الامام ابي حنيفة رحمة الله. اشهرها سلاسة - 00:07:38

بالقول المشهور عندهم وهو المفترى به عندهم قول الامام ابي يوسف رحمة الله ان الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتولى شرط احاطة الدم لطفي الطهر المتخلل. تمام؟ فهذا القول الاول. القول الساني ان الشرط احاطة الدم لطفي مدة الحيض

ولا ختمه به. القول الثالث ان الشرط ان يكون الطهر مسل الدمين او اقل مدة الحيض. تمام يعني في روایات كثيرة لكن الصحيح ان المفتى به عندهم انه يعتبر ايه ؟ انه يعتبر من الحيض. وهذا القول اللي الواحد يميل اليه ان المرأة - 00:08:18 فازا كانت مسلا حتى لو طول الشهر بيجي لها ينزل عليها دم فعند ازن تحسب خمسة عشر يوما دية واكثر مدة وآآ اذا كان في طهر متخلل فهذا لا يؤسر وهذا - 00:08:38

يعتبر من الایه ؟ من الحيض. طيب المالكية قالوا في مسألة التقطع بأنه ان تقطع طهرا بان تخلله دم وتساوي اي تساوت ايام الطهر و ايام الحيض يعني مسلا كانت مسلا تحض يوم وليلة وتطول يوم وليلة. تمام ؟ او زادت ايام الطهر بان اتهاها الدم يومين وانقطع يوما وليلة. او او نقصت ايام الدم - 00:08:48

عن ايام الطهر بان اتهاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا. ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلتفق اي تجمع وتضم ايام الدم فقط دون ايام انقطاعه اي ايام طهر. فعین اذ تلغيها متى نقصت عن نصف شهر. يعني اذا كان الدم المتخلل هذا اقل من نصف شهر فعندهن تلغيها. تمام - 00:09:12

فاللوا فلابد في الطهر من خمسة عشر يوما متواالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا وهذا بالنسبة للمرأة المبتدئة والمرأة المعتادة والمرأة الحامل. فتلتفق المبتدأة نصف شهر والمعتاد عاتدها والاستظهار بنتائجها. تمام ؟ يعني المرأة المبتدأة تقدر خمسة عشر يوما.

خلاص. والمرأة المعتادة اللي هي لها عدة قبل ذلك. فمسلا كانت ستة ايام - 00:09:33

طب وبعدين نزل الدم وبعدين حصل طهر فعند ازن تحسب الايام الحيط بنتائجها مع ايام الاستظهار. والحامل في سلامة اشهر النصف ونحوه وفي ستة اه يعني حمل في ستة اشهر فاكسر في عشرين يوما ونحوه. ثم هي بعد ذلك امرأة مستحابة. تمام - 00:09:57 القانون فتغتسل الملفقة المرأة الملفقة وجوبا كلما انقطع عنها الدم في ايام التلقيق. يعني مسلا هي حاضت وبعدين انقطعت دم تاني يوم. قال لك خلاص هي تغتسل لاحتمال ان هي الدم ده ما عدش يعود عليها مرة سانية. تمام ؟ فقالوا لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا ؟ الا ان تزن - 00:10:17

انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالالايه ؟ بالغسل في هذة الحالة. وتصوم ان كانت قبل الفجر طاهرة صل وتوطأ بعد طهرها. يعني ايه ؟ قال لك اذا كانت هي بعد الفجر يعني طاهرة فعند ازن تصوم الى اذان المغرب. طيب فرضنا ان هي - 00:10:39

الحيض آ بالليل وتطهر بالنهار. فعند ازن قال لك ممكن ان تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فعندهن هي تصوم يعني تصوم بالنهار وتصلي بالنهار ولا تصوم ولا ولا تصلي بالالايه ولا تصلي بالليل. وتدخل - 00:10:59 ادخل المسجد وتطوف طواف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجب الزوجة على مراجعتها في هذة الحالة. السادة الشافعية عندهم تفصيل كتير في هذة المسألة فقالوا اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء او يومين ويومين فاكثر فهذا لا يخلو من حالتين - 00:11:19

الاولى انه ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر يوما. والحالة الثانية ان هو يتتجاوز خمسة عشر يوما. فقالوا اذ لم يجاوز خمسة عشر يوما فيه قولان مشهوران في المذهب ان ايام الدم تعتبر حيضا وان ايام النقاء تعتبر طهرا. وهذا يسمى عندهم - 00:11:39 تفقيق يعني هي تلتفق الالايم. وانما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلوة والطواف وقراءة القرآن والغسل والاعتكاف والوطء والاحوال. دون العدة والطلاق فيه بدعى. تمام ؟ القول الثاني هو الاصح عند السادة الشافعية ان ايام الدم - 00:11:59 ايام النقاء كلها حيض. ما دام ان هي اقل من خمسة عشر يوما. وهذا صحيح. تمام ؟ ما دام ان المرأة مسلا حضنها مسلا خمسة خمسة عشر يوما والتحيض يوم تحبض يوم وتطهر يوم. تحض يومين وتطهر يومين. ما دام ان هي في اطار الخمسة عشر يوما فكل هذا يعتبر حيض. تمام ؟ بشرط ان يكون النقاء - 00:12:19

يعني محاطا بدمين في الخمسة عشر يوما والا فهو طهر بلا خلاف. يعني لابد انه يكون في اه طهر بين الدمين. تمام ؟ طيب الامام

رحمه الله يقول انه على القولين اذا رأى النساء في اليوم الثاني يعني فرضنا ان هي حاضت وبعد يوم ثانى يوم آلا طهرت تمام؟ فعند ازن احنا قلنا ان اقل - [00:12:39](#)

للحيض عند النساء شفعي يوم وليلة. فتاني يوم هي خلاص الحمد لله ما عدش عليها دم ولا اي حاجة. فعندئذ تقتصر وتعمل عمل الطاهرات بلا خلاف في المذهب. ليه؟ لأن - [00:13:01](#)

لا ندري لا نعلم انها زات تلقيق ام لاحتمال دوام الانقطاع ممكناً دمعش ينزل عليها مرة ثانية. فقالوا يجب عليها ان تقتصر وتصوم وتصلى ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف ولزوج في هذه الحالة ان يطأها ولا خلاف في شيء من هذا عند النساء - [00:13:11](#)

الشافعية. تمام؟ فقالوا ويجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفوعات عن واجب في الأيام. يعني فرضنا مسلاً هي حاضر. سم طهرت يوم ثم حاضت. فقال لك اليوم هذا اعرفنا ان هو كان لسه حايط. تمام؟ عرفنا ان هو كان لسه ايه؟ حائط. فعند ازن اذا كانت صامت فيه فعند ازن هذا الصيام لا - [00:13:31](#)

يقع آلا يعني آلا يقع صحياً فعندئذ يجب عليها ان تقضي هذا الصوم. ولا يجب عليها ان تقضي الصلاة الفائتة. تمام؟ هذا بالنسبة لقول السادس السادة الشافعية في هذه الاية المسألة. وقالوا اذا وطأها الزوج في هذه الحالة يعني في اليوم اللي هي فيه طهر فيها فهذا لم يكن مباحاً - [00:13:54](#)

لكن لا اسم عليه للجهل. ليه؟ لانه وزن انها ايه؟ انها طاهرة. طيب الحالة الثانية اذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً. يعني يوم يوم وليلة دم ويوم وليلة انقطاع يوم وليلة دم يوم وليلة انقطاع الى الى يعني ان هو تجاوز اكثر من خمسة عشر يوماً. فقالوا - [00:14:14](#)

صارت مستحاضة كغيرها اذا جاوز جاوزها الدم تلك الاية المدة. فازا رأت يوماً وليل دماً ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعاً فلما خلاف انه لا يلتقط لها ايام الحيض من جميع الشهر. تمام؟ ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة - [00:14:34](#) وهي زات تقطع فازا فتتعذر الان انها مستحاضة. فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز كغير زات التلقيق. يعني عندئذ اذا استمر معها الدم بهذه الطريقة نرجع للعادة بتاعتتها. تمام؟ لكن اهم شيء عند النساء الشافعية انه في - [00:14:53](#) الاحوال انه لا يجوز ان احنا نلتف على القول المعتمد عندهم. يعني نحسب مسلاً فرضنا ان المرأة يوم وليلة طول الشهر. يوم ويوم طهر يوم حي ويوم تهر. قال لك من من - [00:15:12](#)

ما نحسب الايام الطهر تصلي فيها وتقتصر وكل شيء. والايام الثانية يعني تعتبر حاد. قال لك لا. ما دام ان امه نحسب خمسة عشر يوماً حيضاً والباقي كله يكون ايه؟ اصطحابه. الحنابلة - [00:15:22](#)

يرون في هذه المسألة مسألة التقطع هذه هي الطهر المتخلل بين الدمدين فهي طاهرة تقتصر وتلزمها الصلاة والصوم. الحنابلة لم يفرقوا بين قليل الطهر بين الدمدين وبين كثير الطهر. لما؟ قالوا - [00:15:35](#) ان ابن عباس قال ما رأى الطهر ساعة فلتقتصر. تمام؟ يعني ابن عباس بيقول له هي رأت الطهر ساعة تقتصر. يعني آلا ابن قدامة بيقول ويتجوّه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر. وهذا القول هو يعني يعني لأن احنا لو قلنا ان هي لو طهرت ساعة تقتصر وتصلي هذا امر فيه مشقة كبيرة - [00:15:55](#)

جداً. لما؟ لأن الدم يجري مرة وينقطع مرة أخرى. وفي ايجاب الغسل على المرأة كل ساعة هذا حرج يعني في الدين. والله سبحانه وتعالى يقول وما جعل عليكم في - [00:16:15](#)

من حرج. فالذي اراه انا والله اعلم ان المرأة اذا رأت الطهر بين الدمدين فعند ازن هي كل هذه الايام ايام حيض. تمام؟ واذا كان هذا معروض من عادتها يعني فرضنا ان هي عادت هذه المرأة ان هي آلا يعني آلا يجي لها يوم وتنقطع يوم يجي لها يوم وينقطع يوم فعند ازن تحسب خمسة عشر يوماً - [00:16:25](#)

هذا كله حيض لأن المرأة من عادة الدم بتاعتتها او من عادة الدم الحي ان مرة ينقطع مرة ياتي ساعة وساعة يوم ويوم حسب طبيعة

المرأة. تمام؟ ومرة ينزل عليها بقصرة ومرة ينزل عليها بقلة. فالمرأة عشان ترتاح من هزا الامر. اذا تخلل الطهر بين الدمين -

00:16:45

تحسب انه كل من الايه؟ من الحيض. فازا استمر معها لحد خمستاشر يوما تحسب لحد خمستاشر يوما فقط. سب بعد ذلك فهو استحاضة. فجملة القول في المسألة السابقة ان ابا حنيفة والامام الشافعي في المشهور عنهم يقولان ان الطهر بين الدمين حيض. الطهر اللي حاصل بين الدمين. واما الامام مالك والشافعي في قوله والامام - 00:17:05

احمد قالوا ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر فتغسل وتصلي وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن تحسب الباقى انه ايه انه هزا طهر وهزا حيض هنا مسألة في غاية الالهمة. وهي المرأة الحامل اذا نزل عليها دم. هل يعتبر هزا الدم دم حيض ولا دم استحاضة - 00:17:25
يعنى باختصار هل المرأة الحامل تحيض ام لا؟ يعني الدم اللي نزل اذا نزل عليها دما هل الدم هزا تعتبره دم استحاضة ولا دم حيض؟
هنا العلماء اختلفوا في هزه المسألة. فعند - 00:17:48

الحنفية والحنابلة والامام الشافعي في قول قالوا ان الدم النازل من المرأة الحامل هو دم علة وفساد وليس بحivist واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سببي او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل - 00:18:01
حتى تحيض حيضة فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحivist علمًا على براءة الرحم. فدل ذلك على انه لا يجتمع مع الايه؟ مع مع ان الرحم فيه فيه جنين او شبع. وايضا حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فهنا سيدنا عمر النبي - 00:18:20

صلى الله عليه وسلم قال له ايه؟ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. تمام؟ فقالوا فجعل الحمل علمًا على عدد كما جعل الطهر على من ايه؟ عليهم. فعلى هزا المرأة لا تترك المرأة اذا كانت حامل ونزل عليها دم فعندئذ لا تترك الصلاة - 00:18:42
تمام لما تراه من الدم. يعني اذا رأى الدم الدم فعند ازن لايه لا تترك الصلاة. لانه دم فساد لا حivist. وكذا لا تترك الصيام ويجوز لها الاعتكاف ولا يمنع زوجها من وطأها لانها ليست حائضا اصلا. الا ان الحنابلة قالوا ما تراه الحامل قبل الولادة بيوم او - 00:19:02
يومين او ثلاثة فهو دم نفاس. يعني ايضا في مسألة ان شاء الله ستأتي معنا كتاب النفاس. او احكام النفاس الدم الذي يكون قبل الولادة او بساعة او ساعتين او يوم او يومين. هل هزا تعتبره دم آآ يعني حivist ولا دم نفاس ولا دم آآ استحاضة - 00:19:23
عند الحنبلة قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة قبل الولادة بيوم او يومين او سلامة فهو دم نفاس وقالوا ايضا يستحب للمرأة الحامل ان تغسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا وخروجها من خلاف العلماء. يعني مسلا الفرض ده بينزل عليها دم فعند ازن الاب - 00:19:40

اذا انقطع هزا الدم انها تغسل حتى تخرج من خلاف العلماء. طيب المالكية والشافعية في الاصل عندهم والامام احمد في رواية وهو تيار شيخ الاسلام ابن تيمية. قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة الحامل حivist اذا توافرت شروطه. تمام؟ قالوا لانه دم - 00:19:56
لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس. يعني كما ان المرأة المرضع في الغالب انها يعني لا آآ تحivist لكن ان اذا نزل عليها الدم فعند ازن يعتبر هزا الدم مسلا حivist فكذلك المرأة الحائض الحامل الاصل فيها انها لا تحivist. فعند ازن لو نزل - 00:20:16
عليها دم. فعندئذ في هذه الحالة يعتبر دم حivist. فقالوا لو اتفق رؤية الدم في حال الرضاعة كان حivist بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الايه؟ في النضور. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الايه؟ الصلاة - 00:20:36

وقالوا هذا كالاجماع في المسألة. ليه؟ لان السيدة عائشة قالت هذا الكلام ولم يعرف له ايه؟ مخالف. احنا بنقول المرأة المرضع بالاتفاق العلماء اذا نزل عليها دم فهذا باتفاق العلماء انه دم حivist. طيب قال لك ورغم ان المرأة المرضع في الغالب انها لا - 00:20:56
قال لك كذاك المرة الايه؟ الحامل. طيب المسألة هزه مسألة خلافية. طيب فرضنا ان نقول ان المرأة اذا كان ينزل عليها الدم في الوقت المعتاد بتاعها وكان بنفس صفات الدم التي كانت عليها وبين نفس المدة الايام فعند ازن هزا يعتبر حivist. تمام ليه؟ لانه - 00:21:15
امر معتاد بالنسبة اليها. اما اذا كانت هي مسلا آآ حامل ولم ينزل عليها دم الا في شهر مسلا السادس او شيء نزل عليه شوية دم فهذا

يعتبر علة وفساد ليه؟ لانه اصلا انقطع باول الحمل. ثم لما الدم اللي نزل هزا لا يعتبر حيض والله سبحانه وتعالى اعلم -

00:21:35

طيب المرأة الحائض والانسان الجنب. هل جسمهم ظاهر ولا غير ظاهر هنا العلماء اتفقوا او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ظهارة جسد الحائط وعلى ان عرقها وصُورها ويجوز الاكل من طبخها ومن عجنها وما مسته من المائعات والاكل معها ومساكتتها من غير كراهة باتفاق العلماء - 00:21:53

لما روي ان اليهود كانت اذا كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوها في البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فانزل الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض. فالنبي صلى الله عليه وسلمقرأ عليهم الآية ثم قال اصنعوا كل شيء - 00:22:19

الآن النكاح. يعني الا الجماع في الفرج. بلغ ذلك اليهود. فقالوا ما يريد هزا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خلفنا فيه فجاء اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجتمعهن فتغير وجه النبي صلى الله - 00:22:38

صلى الله عليه وسلم. الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر هزه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ناولين الخمرة من المسجد قالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. وهذا - 00:23:00

ومسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من صقر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها. وهذا الحديث رواه مسلم. وقالت عائشة وكانت اه عائشة تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. والامام ابن المنذر وابن جرير الطبري والنwoوي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على ان - 00:23:16

الجنب ظاهر وكذلك المرأة الایه؟ المرأة الحائض. هزا نقله الامام ابن المنذر وغيره من العلماء. ونقله ابن قدامة واكثر علماء يرون ان يعني ما فيش اكتر هو اجماع العلماء على ان المرأة الحائض هي امرأة ظاهرة صقرها ظاهرة الماء اللي يشرب - 00:23:36

منها ان جسدها ظاهر. كذلك الانسان الایه؟ كذلك الانسان الجنب. وكما قلنا ان الامام ابن المنذر رحمه الله وغيرهم نقلوا الاجماع على ايه؟ على هزا الامر هذا بالنسبة لجسد المرأة الحائض وكذلك الانسان الجنب. تمام؟ وحتى ان سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم لما كان في بعض الطريق فقال - 00:23:56

كان جنبا فقال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانخست منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قابله بعد ذلك فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم يقول له يعني انا رأيتك في سك المدينة. فقال له يا رسول الله لما رأيتك ايه ان خنزن يعني استخبت وخشيت ان اجالسك على غير - 00:24:16

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. فدي دليل على ان الجنب ظاهر وان المرأة الحائض ظاهر. طيب الان نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وفي المحاضرة القادمة ان شاء الله نتكلم عن صلاة الحائض وعن صوم الحائض والمرأة الحائض اذا ادركت يعني اول الوقت - 00:24:36

اذا ادركت اخر الوقت وهل يجب عليها قضاء صلاة واحدة ولا يجب عليها قضاء صلاتين؟ وغير ذلك من الاحكام. وسؤال هذه المحاضرة هو ما هي اقل مدة الطهر عند العلماء. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:24:56

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:16